في خصوصه وعمومه كالطلاق فيلزم مع التخصيص كان ملكت
من زرقا فهو حر او كل ما املكه من البربر او من قرية
كذا او الى عشرين سنة ونحو ذلك ولا يلزم مع التعميم ككل مملوك
املكه حر وكذلك في الطلاق لكن تقدم لزوم العتق بما ذكر
في الحال وفي الطلاق لا يلزمه مطلقا سواء علق او اطلق فالتشبيه
غير تام اهـ قال ابن عرفة عياض يمينه بما يملك ان تقيد
بالحال او الاستقبال اختص بهما وان اهمل ففي تخصيصه بالحال
وعمومه في الاستقبال اختلاف والعموم اشبه وقال ابن ابي
زمنين وابن لبابة ومسائل الكتاب مضطربة تدل على القولين
اهـ وفي التوضيح ذكر اللخمي خلافا هل يحمل على الحال او الا
ستقبال قال والمعروف عند الناس حمله على الحال اهـ
فعلى تخصيصه بالحال يلزمه العتق فيمن عنده دون ما
تجدد له وعلى عمومه في الاستقبال لا يلزمه شيء لا فيمن
عنده ولا فيمن يتجدد قال في المدونة ومن قال كل مملوك
او جارية او عبد اشتريه او املكه في المستقبل فهو حر في
غير يمينه او في يمين حنث فيها فلا شيء عليه فيما يملك
او يشتريه كان عنده يوم حلف رقيق ام لا افاده البناني
و هو في ايجابه لـ منع من وطئ لامة محلوف بعتقها و منع
من بيع لرقيق محلوف بعتقه في صيغة الحنث على المؤجل
نحو ان لم افعل كذا فامتي فلانة او عبدي فلان حر فيمنع
من بيعها ووطئ الامة حتى يفعل المحلوف عليه كما يمنع
من وطئ الزوجة اذا قال ان لم افعل كذا فهي طالق وان
اجل منع من البيع ويجوز له الوطئ حتى يضيق الاجل
واما في صيغة البر فلا يمنع منهما قال الخرشي وكذلك يستوي
العتق مع الطلاق فيما اذا قال ان لم افعل كذا فانت

حرة

حرة او انت طالق او عليه العتق او الطلاق ليفعلنه فانه يمنع
من وطئ الزوجة والامة ومن بيعها فان مات قبل فعل
المحلوف عتقت من الثلث واما صيغة البر كقوله ان دخلت
الدار مثلا فانت حرة او انت طالق فلا يمنع من وطئ زوجة
ولا امة ولا من بيع الامة والحاصل انه يمنع من الوطئ والبيع
في صيغة الحنث غير المقيدة باجل واما صيغة البر فلا يمنع بها
واحد منهما واما صيغة الحنث المقيدة باجل كقوله ان لم افعل
كذا في شهر كذا فامتي حرة فيمنع من البيع لانه يرفع الملك
فيبطل العتق المرتب عليه ولا يمنع من الوطئ لانه لا يرفع
الملك فلا يفوت العتق و هو في الحكم بسرايته للباقي حال
كونه اي العتق واقعا على عضو من الرقيق حقيقي كالوجه
واليد او حكمي كالكلام كالطلاق فاذا قال لرقيقه وجهك او
كلامك حر عتق عليه جميعه كما يطلق جميع الزوجة اذا قال
لها وجهك طالق قال الخرشي وكذلك يستوي مع الطلاق
فيما اذا اعتق عضوا من العبد او من الامة فيلزمه العتق
كالطلاق عضو من الزوجة فاذا قال يدك حرة فانه يعتق
عليه جميعه بالحكم لكن ظاهر التشبيه بالطلاق انه لا يحتاج
عتق الباقي الى حكم كما في الطلاق والمذهب انه لا بد منه
في العتق فالتشبيه في الجملة وقوله عضوا اي حقيقة
او تنزيلا فيشمل الشعر والجمال والكلام وقد نقل كلام
المصنف في التكميل واما كونه بحكم او لا فشيء اخر وتبعيض
العتق لما ادب فيه لجوازه افاده سب ولا يخفى انه مسعف
كون التشبيه في الجملة وذكر عب تاديب مجزئ العتق مستدلا
بقول التلقين لا يجوز تبعيض العتق ابتداء وتبعه الورد
ورده البناني بان ابن شاس وابن رشد حملا نفي الجواز في

Copyright © King Saud University